الفصل الثاني
مضامين حقوق الإنسان

المبحث الأول
حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية

يعتبر المصدر الدولي من أغزر المصادر القانونية لحقوق الإنسان. وكما سبقت الإشارة إليه فقد أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد في المجتمع الدولي ومؤسساته ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات وذلك منذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945.

واعتبرت المنظمة الدولية كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان حتى لو تعلق الأمر بمعاملة دولة ما لرعاياها من المسائل التي تثير اهتماماً دولياً.

وأصبحت مسائل حقوق الإنسان تعتبر شركة بين الدولة والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية. وجعل الميثاق الخاص بالمنظمة الدولية احترام حقوق الإنسان أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وأحد السبل الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وبالرغم من أن الميثاق قد أشار في ديباجته وفي المادة الأولى والمواد 55 و56 و62 و68 إلى حقوق الإنسان، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي تعريف لمضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودون أن يركز على حق محدد ودون إيضاح لتفصيلات هذه الحقوق.

وفي ديباجة الميثاق تصميم على تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وجدارته وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم صغيرها وكبيرها، وعلى وجوب

تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في ظل المزيد من الحرية. أما المادة الأولى الخاصة بأهداف الأمم المتحدة فتنص على تطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الحقوق وتقرير الشعوب لمصائرها ومن أجل تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الديانة. ومن تحديد الهدف ينقلنا الميثاق خطوة أخرى هي خطوة الالتزام من خلال المادتين 55و56 حيث تلتزم الأمم المتحدة كمنظمة في أولاهما بالعمل وتعزيز حقوق الإنسان في حين تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة الدولية منفردة ومجتمعة بالتعاون مع الأمم المتحدة بالوصول إلى ذلك الهدف.

وهكذا تركت مهمة تعداد حقوق الإنسان أو تعريفها إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان والأجهزة الفرعية والتي أصدرت مع الوقت مجموعة ضخمة من الإعلانات والاتفاقيات والبروتوكولات وغيرها من الصكوك الدولية التي صيغت من أجل تعزيز وحماية تمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية وفي مقدمتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والتي تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

كما تضمنت المواثيق والإعلانات الإقليمية التي صدرت في أوربا والأمريكيتين وفي أفريقيا والوطن العربي والعالم الإسلامي حقوق الإنسان ومضامينها وأشكالها وسبل الالتزام بها فضلاً عن التشريعات الوطنية في أكثر دول العالم التي دأبت على النص على حقوق الإنسان في الكثير من دساتيرها وقوانينها إضافة إلى إشارتها إلى الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيها.

المطلب الأول: في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية

أولاً- في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة في باريس في 10 كانون الأول 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم. وأيدت ثمان وأربعون دولة الإعلان عند التصويت ولم تصوت ضده أية دولة وامتنعت ثمان دول فقط عن التصويت وبالتالي حصل الإعلان على الأغلبية المطلقة آنذاك.

ويتكون الإعلان العالمي من ديباجة هي انعكاس لديباجة ميثاق الأمم المتحدة و30 مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز. وتتناول المواد 3-21 منه الحقوق المدنية والسياسية في حين تتناول المواد 22-27 من الإعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وترد في المادة الأولى من الإعلان المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان والتي تنص على ما يلي: «يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء».

وتعرف المادة بذلك الافتراضين الأساسيين للإعلان على النحو التالي:

1. إن الحق في الحرية وفي المساواة هو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه.
2. نظراً لأن الإنسان كائن ذو عقل ووجدان فإنه يختلف عن باقي المخلوقات على الأرض ومن ثم له حقوق وحريات لا تتمتع بها مخلوقات أخرى.

وتنص المادة الثانية على المبدأ الأساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي تؤكد بذلك حكم ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص بأن تعمل المنظمة الدولية على تعزيز مراعاة تلك الحقوق والحريات للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. وتنص المادة نفسها بصفة خاصة

في الفقرة 2 على أن الإعلان ينطبق على جميع البلدان والأقاليم بغض النظر عن مركزها.

وتعلن المادة (3) ثلاثة حقوق أساسية مترابطة، هي الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في أمان الفرد على شخصه، وهذه الحقوق ضرورية للتمتع بسائر الحقوق الأخرى المنصوص عليها. وتشكل المادة الثالثة هذه حجر الزاوية في الإعلان فهي تمهد لسلسلة المواد (4ـ21) التي تفصل في حقوق كل إنسان كفرد[42].

وتشمل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في المواد 4 إلى 21 من الإعلان:

«حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، والتحرر من الاسترقاق والاستعباد، وعدم الخضوع للتعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحق الإنسان في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية، وحق كل إنسان في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، والحق في اعتبار كل شخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته، وعدم جواز التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، وحرية التنقل، وحق اللجوء، والحق في أن تكون للفرد جنسية، وحق التزوج وتأسيس أسرة، وحق التملك، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحق تكوين جمعيات وعقد الاجتماعات، وحق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده».

وتمهد المادة 22 التي تشكل حجر الزاوية الثاني في الإعلان للمواد 22ـ27 التي تبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي يعتبر كل شخص بوصفه عضواً في المجتمع أهلاً لها. وتقول المادة عن هذه الحقوق أنه لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولتنامي شخصيته في حرية.

---

(42) د. منذر عنتباوي ـ نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. حقوق الإنسان ـ المجلد الثاني ـ دار العلم للملايين ـ بيروت 1989 ـ ص 69.

وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعترف بها في المواد (22 إلى 27) الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل، الحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية، والحق في التعليم، والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

وتعترف المواد الختامية (28ـ30) بأن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الأساسية بشكل تام. أما المادة 29 فإنها تؤكد على أن لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون. وتحذر المادة 30 من أنه لا يجوز لأية دولة أو جماعة أو لأي فرد ادعاء أي حق بموجب الإعلان في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان[43].

وبقدر ما يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة شهرة وأهمية إلا أنه من أكثرها إثارة وجدلاً بشأن ما يتمتع به من قيمة قانونية. فهناك من يرى أنه لا يتمتع بقوة إلزام في حين يرى البعض الآخر أنه يتمتع بقوة إلزام بحدود معينة. ورغم ذلك فإن الإعلان وضع تفصيلاً بحقوق الإنسان وأصبح مصدراً يستمد منه الإنسان الحقوق، ويعتبر انتهاكه انتهاكاً لالتزام قانوني يقع على الدول. كما أن مضمون الإعلان قد تأكد من الناحية العملية على المستويين الوطني والدولي. فقد رددت أغلب الدول في دساتيرها وتشريعاتها وعلى درجات مختلفة المبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في الإعلان. وأصبح الإعلان مصدراً أساسياً لكل الجهود الوطنية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونياً والتي جاءت تفصل جزءاً من الحقوق التي وردت في الإعلان[44].

(43) الأمم المتحدة ـ أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ـ المجلد الأول ـ نيويورك ـ 1990 ص 74ـ76.

(44) د. محمود شريف بسيوني ـ الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ـ المجلد الأول ـ القاهرة 2003 ـ المصدر السابق ـ ص 25.

ثانياً في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان:

بدأت فكرة إصدار اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان من قبل الأمم المتحدة منذ عام 1948 فيما طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 217 هاء(د ـ 3) المؤرخ في 10 كانون الأول 1948 أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان أن تعد مشروع عهد خاص بحقوق الإنسان ومشاريع تدابير للتنفيذ. لكنه لم يستكمل وضع العهدين الدوليين إلا في الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة 1966. واعتمدت الجمعية العامة في قرار 2200 (د ـ 21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966 ثلاثة صكوك دولية وأتاحتها للتوقيع والتصديق والانضمام، هي:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتشكل هذه الوثائق الثلاث إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ويشير المختصون إلى أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان قد بنيا على أربعة أسس مهمة، هي:

1. تحرير الشعوب من الاستعمار.
2. تحرير الإنسان من قهر الإنسان.
3. تحرير الإنسان من قهر الحكومات والسلطات.
4. تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه[45].

وجاءت مقدمة العهدين كانعكاس لمقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزام الدولي بموجب الميثاق ولتوجيهات الجمعية العامة. وجاء في العهدين الكثير من

(45) د. محمود شريف بسيوني ـ حقوق الإنسان ـ المجلد الثاني ـ بيروت 1989 ـ المصدر السابق ـ ص25.

الأحكام المتماثلة، بل جاءت بعض المواد فيها متشابهة إن لم تكن واحدة. وتمهد الديباجة في كل من العهدين للمواد التي تليها، وتعد الفقرة الأولى في كل من الديباجتين بمثابة إعلان للمبدأ العام الذي مؤداه أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. وتحدد الفقرة الثانية في كل من الديباجتين منشأ حقوق الإنسان، وتنص على أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية فيه. وتستند الفقرة الثالثة من كل من الديباجتين إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسبما فسرته الجمعية العامة.

والمادة الأولى من العهدين مطابقة لبعضهما تماماً، فكل منهما يؤكد من جديد المبدأ القاضي بأن حق تقرير المصير حق عالمي. ووفقاً للمادة الثالثة من العهدين تتعهد الدول الأطراف بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الصك الحالي. وترد في المادة الخامسة من كلا العهدين أحكام تحفظية للحيلولة دون تقويض أو تقييد الحقوق المعترف بها في مواد أخرى ولحماية الحقوق المعترف بها بمعزل عن العهدين.

إن الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهدين الخاصين بحقوق الإنسان ليست مطلقة بل تخضع في كل حالة لقيود. وبصورة عامة فإن الحقوق والحريات التي يتناولها العهد لا ينبغي أن تخضع لأية قيود سوى تلك التي ينص عليها القانون أو الضرورة لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين، لأن فرض قيود غير قانونية أو اضطهاد أي شخص يمارس حقوق الإنسان أمر يتعارض مع التزام الدول بموجب تلك الصكوك بأن تعمل في سبيل التمتع التام والفعلي بحقوق الإنسان والحريات العامة[46].

(46) الأمم المتحدة ـ أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ـ المجلد الأول ـ المصدر السابق ـ ص 80ـ82.

وعلى المستوى التفصيلي فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يتكون من ديباجة و31 مادة فإن مادة 6 منه تعترف بالحق في العمل، والمادة 7 بحق كل شخص في تكوين النقابات وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها. وفي المادة 9 تقرر الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، أما المادة 10 فإنها كرست لمنح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة. وتقرر الدول الأطراف في المادة 11 بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، وفي المادة 12 بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، ونصت المادة 13 على حق كل فرد في التربية والتعليم، وفي المادة 15 بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي. وقد بدأ نفاذ العهد في 3 كانون الثاني 1976.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يتكون من ديباجة و53 مادة، فإن المادة 6 تنص على حماية الحق في الحياة، أما المادة 7 فإنها تقرر عدم إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وتنص المادة 8 على عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية أو إكراهه على العمل الإلزامي، وتقرر المادة (9) عدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وتنص المادة (10) على معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية.

وتنص المادة (12) على حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والمادة (14) على أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء، والمادة (15) تحظر الأثر الرجعي للتشريعات الجنائية، والمادة (16) على حق كل إنسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية في حين تحظر المادة (17) التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي فرد أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته. أما المادة (18) فإنها تنص على حرية الفكر والوجدان والدين، والمادة (19) على حرية التعبير في حين تحرم المادة (20) أية دعاية للحرب وإلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف